امره وهو نبيهم كان نبي جمع مختصا بفي بشر وكانه نعظمه ويحتمل انه اراد به الجنس في جميع
ما يسمى الحرم وقوله تعالى والهدي اي لا يستحل ولا يغار عليه ثم ذكر المقلد منه تاكيدا ومبالغة
في التنبيه على الحرمة في التقليد هذا معنى كلام ابن عباس وقال الجمهور الهدي عام في انواع ما
يهدى في نفسه والقلائد ما كان الناس يتقلدونه من لحاء الشجر وغيره امنة لهم وقال ص وسائر
القلائد ابي وكذا ان القلائد وقيل بل المراد القلائد بنفسها فعلقه في النهي عن التعرض للهدي
اه وقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين من الكفار المعنى لا تقتلوهم ولا تحلوا عليهم
وهذا منسوخ بآية السيف بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكل ما في هذه
الآية مما ينصوص في مسلم حاج فهو محكم وكل ما كان منه في الكفار فهو منسوخ وقوله تعالى يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا قال فيه جمهور المفسرين معناه يبتغون الفضل من الارباح في التجارة
ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم وهذه الآية نزلت عام الفتح وفيها استئلاف من الله
تعالى للعرب ولطف بهم لتنبسط النفوس بتداخل الناس ويردون الموسم فيسمعون القرآن
ويدخل الايمان في قلوبهم وتقوم عليهم الحجة كالذي كان ثم نسخ ذلك كله بعد عام في سنة
تسع اذ حج ابو بكر رضي الله عنه ونودي في الناس بسورة براءة وقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا الحكم دائر مع ... اباحة في الصيد عقب التشديد فيه حسن فيه حسن عطف الرسول وقوله تعالى
فاصطادوا امر معناه الاباحة بالاجماع وقوله تعالى ولا يجرمنكم معناه لا يكسبنكم وجرم الرجل
معناه كسب وقال ابن عباس معناه لا يحملنكم والمعنى متقارب والتفسير الذي يخص اللفظ
هو معنى الكسب وقوله تعالى شنآن قوم الشنآن هو البغض واما من قرأ شنئان بفتح
النون فانه مصدر كالنزوان ... قال لا يكسبنكم بغض قوم من اجل ان صدوكم ان تعتدوا عليهم
وتظلموهم وهذه الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان حين اراد المسلمون ان يستطيلوا على
قريش والعاوة المتقدمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية وذلك
سنة ست من الهجرة فحصلت بذلك بغضة في قلوب المومنين وحسيكة للكفار فنهى المومنون
عن مكافاتهم ... حسن وفي علمه ان منهم من يومن كالذي كان وفي الربوع ... واما
كثير ان صدوكم ومعناه ان وقع مثل ذلك في المستقبل وقراءة الجمهور ... ثم امر سبحانه الجميع
بالتعاون على البر والتقوى وقال قوم هما لفظان بمعنى واحد وفي هذا تسامح والعرف
في هذا ان البر يتناول الواجب والمندوب والتقوى رعاية الواجب فان جعل احدهما بدل

الاخر

الاخر فيتجوز وقال احمد بن نصر الداودي قال ابن عباس البر ما امرت به والتقوى ما نهيت عنه
اه وقد ذكرنا في غير هذا الموضع ان لفظ التقوى يطلق على معان وقد بيناها في اول سورة
البقرة وفي الحديث الصحيح والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال ابن العربي في
غير شيء ... وقد ورد في بعض الاحاديث من مشى مع صاحبه في حاجة اخيه المسلم فقضيت
له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة
من النفاق اه من شرح الاحكام وقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم امر
بالتقوى وتوعد توعدا مجملا قال النووي وعن وابصة بن معبد قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال جئت تسال عن البر والاثم قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمانت اليه النفس
واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك
حديث حسن رويناه في مسند احمد بن حنبل والدارمي وغيرهما وفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في النفس وكرهت ان يطلع عليه
الناس اه وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية تعديد لما يتلى على
ما نبه عليه اول السورة من تحريم ... والدم معناه المسفوح ولحم الخنزير مقتض لشحمه باجماع
وما اهل لغير الله به قد تقدم والمنخنقة معناه التي تموت خنقا والموقوذة التي ترمى او تضرب
بعصى وشبهها والمتردية التي تتردى من علو الى سفل فتموت والنطيحة فعيلة
بمعنى مفعولة وما اكل السبع يريد كل ما افترسه ذو ناب واظفار من الحيوان وكانت العرب
تاكل هذه المذكورات ولم تعتقدها ميتة الا ما مات بالوجع ونحو ذلك واختلف العلماء في قوله
تعالى الا ما ذكيتم فقال ابن عباس وجمهور العلماء الاستثناء من هذه المذكورات فما ادرك منها
يطرف او يحرك ذنبا وبالجملة ما يتحقق انه لم تفض نفسه بل له حياة فانه يذكى على سنة الذكاة
ويوكل وما فاضت نفسه فهو الميتة وقال مالك مرة بهذا القول وقال ايضا وهو المشهور عنه وعن
اصحابه من اهل المدينة ان قوله تعالى الا ما ذكيتم معناه من هذه المذكورات في وقت تصح
فيه ذكاتها وهو ما لم تنفذ مقاتلها ويتحقق انها لا تعيش ومتى صارت في هذا الحد فهي في
حكم الميتة فالاستثناء عند مالك متصل كقول الجمهور لكنه يخالفه في الحال التي تصح فيها ذكاة
هذه المذكورات واحتج لمالك بان هذه المذكورات لو كانت لا تحرم الا بالموت لكان ذكر الميتة
اولا يغني عنها ومن حجة المخالف ان قال انما ذكرت بسبب ان العرب كانت تعتقد ان هذه الحوادث